

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرارات :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيتين التاليتين :

جمعية خير وبركة الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ، تحت رقم (٥٧٦٣) لسنة ٢٠٠٤

جمعية الفجر للإعاقة والتنمية بدويونة - مركز أبو تيج - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط ، تحت رقم (٨٧٨) لسنة ٢٠١٠

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيتان المشار إليهما بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمّل الجمعيتان المشار إليهما نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(المرافق أول مارس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل